اتى بمسح شيء منها جاز قال في البدائع وهذه الرواية مرجوع
عنها والصحيح انه يجب غسله لان البشرة خرجت من ان تكون
وجها لعدم المواجهة لاستتارها بالشعر وصار ظاهر الشعر الملاقي
اياها ظاهر الوجه لان المواجهة به والى هذا اشار ابو حنيفة فقال
وانما مواضع الوضوء ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة
فيجب غسله وان وقفت على هذا فقد انكشف لديك وجه الدفع
في اعتبار صاحب الهداية حيث لم يذكر اللحية نظرا الى انها ليست
بصاحبة وظيفة مستقلة بل هي قائمة مقام ما تحتها فلها حكم لا حكم
آخر واتضح ما في قول من قال ومسح ربع الرأس واللحية وقول
من قال مسح ربع اللحية فرض عند ابي ح واليدين والرجلين
مع المرفقين والكعبين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه
مجتمع الساعد والعضد والمراد من الكعب ههنا هو العظم
الناتي المتصل بعظم الساق وفي دخولهما في المغسول خلاف زفر
بناء على ان الاصل في الغاية عدم الدخول تحت المغيا كالليل
في الصوم ولنا ان ضرب الغاية لا بد له من فائدة وهي اما
مد الحكم اليها او اسقاط ما وراءها والاول يحصل ههنا بدونه لان
اليد اسم لذلك العضو الى الابط فتعين الثاني وهو موجب دخول
الغاية تحت المغيا ومسح ربع الرأس المسح في اللغة امرار اليد
على الشيء السائل او المتلطخ لاذهابه ذكره صاحب القاموس
وفي الشرع اصابة البلل سواء كان المصاب عضوا او غيره كالخف
والسيف ونحوه سواء كانت الاصابة باليد او بغيرها يرشدك
الى هذا انه لو اصاب رأسه او خفه من ماء المطر قدر المفروض
اجزأه مسحه باليد او لم يمسح وشرط في صحة المسح ان لا يكون البلل

البلل مستعملا كما شرط في صحة الغسل ان لا يكون الماء مستعملا فلا يصح
المسح ببلل يأخذه من عضو ممسوحا كان او مغسولا وكذا ببلل بقي في
يده بعد المسح واما الذي بقي فيها بعد الغسل فقال الحاكم الشهيد
لا يجوز المسح به ايضا وخطأه عامة المشايخ لما ذكره محمد في مسح
الخف انه اذا توضأ ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل
جاز والصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية
عن ابي ح وابي يوسف مفسرا معللا انه اذا مسح رأسه بفضل غسل
ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة واعلم ان العلماء
قد اختلفوا في مقدار المفروض من الرأس وعن اصحابنا فيه ثلث روايات
في ظاهر الرواية مقدر بثلث اصابع من اليد مطلقا وفي اختلاف
الزفر ويعقوب مقدر بربع الرأس وهو قول زفر وذكر الشيخ
ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي مقدار الناصية
وقال مالك ما لم يمسح جميع الرأس او اكثره لا يجوز وقال الشافعي
اذا مسح مقدار ما يسمى ماسحا جاز والصحيح جواب ظاهر الرواية
كذا في التحفة فالباء عند مالك للاصلة كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وعند الشافعي للتبعيض وعندنا للالصاق ومن رام تفصيل
الكلام وتحقيق المقام فعليه بمطالعة شرحنا للهداية فتم ما اخذ
عنانه وموضع بيانه وسنة آثر صيغة الجمع على صيغة المفرد
تنبيها على استقلال كل منها دليلا وحكما اما الاول فظاهر عند
من تأمل في الهداية وساير الكتب المطولة واما الثاني فلان ما يترتب
على فعل السنة وتركها من الثواب والعقاب يترتب على فعل
كل واحد وتركه منفردة كانت او مجتمعة مع اخواتها وليس
الامر في الفرض كذلك فان فرض الوضوء مجموع غسل الاعضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1